

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 03 صفر 1444 هـ - 30 أغسطس 2022 م

قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بشأن اللجنة العليا
للمسؤولية الطبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2015 بشأن تنظيم مكافآت اللجان الفنية التخصصية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 في شأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 بشأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، النص الآتي:

المادة (9) :

أ- يُمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة العليا للمسؤولية الطبية مكافأة شهرية قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم عن حضور جلسات اللجنة، ووفقاً لنسبة حضوره خلال الشهر، على ألا يقل مبلغ المكافأة الممنوحة له عن (4000) أربعة آلاف درهم شهرياً.

ب- يُمنح عضو اللجنة الفرعية التخصصية أو الخبير أو الاستشاري الذي تستعين به اللجنة مكافأة بحد أقصى (3,000) ثلاثة آلاف درهم عن إبداء الرأي الفني في كل حالة من الحالات المحالة إليه من قبل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، على ألا يزيد المبلغ الإجمالي لكل منهم عن (30,000) ثلاثين ألف درهم في السنة.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 12 / محرم / 1444هـ

الموافق : 10 / اغسطس / 2022م